

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص الآتي :

" تعيين السيد الدكتور أحمد شمس الدين الوكيل أستاذا بقسم القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية مع الاحتفاظ لسيادته بصفة شخصية بالمرتب وبدل التمثيل اللذين كان يتقاضاهما " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١١ أبريل سنة ١٩٧٣ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للمأئدين من غزة وسيناء والمهجryn من منطقة القناة ؛

قرار :

مادة ١ - مد الميعاد المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الأولى والفصل الثاني من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة ستة اعتبارا من ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣ أو لحين إزالة آثار العدوان أى التاريخين أقرب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مادة ٣٣ - يقتصر تنفيذ مادة التربية العسكرية خلال فترة انتقالية على المدارس الثانوية العامة والثانوية الأزهرية بمحافظات القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة وأسيوط وطبعا بالإضافة إلى المدارس الثانوية العسكرية بالخارجية التي يقرها وزير الحربية بالاشتراك مع وزير التربية والتعليم .

وفي التعليم العالي يقتصر تنفيذ مادة التربية العسكرية خلال فترة انتقالية على الكليات الجامعية بمدن القاهرة والاسكندرية والجيزة وأسيوط .

تحدد الفترة الانتقالية لكل مرحلة تعليمية بقرار من وزير الحربية بالتنسيق مع الوزراء المختصين كل فيما يخصه .

مادة ٣٤ - يتولى تدريس مادة التربية العسكرية خلال الفترة الانتقالية بالمدارس الثانوية المشار إليها بالمادة ٣٣ من هذا القانون ضباط احتياط تعيينهم وزارة الحربية لهذا الغرض ، على أن تتولى وزارة التربية والتعليم ووزارة شؤون الأزهر توفير المدرسين اللازمين لتدريس هذه المادة في الأعوام التالية لفترة الانتقال .

مادة ٣٥ - تلتفى جميع القوانين والقرارات السابق صدورها في شأن التربية العسكرية والتي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٦ - على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (٥ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد الدكتور شمس الدين الوكيل أستاذا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ؛